

التقرير الأول للجنة "أ"

(مسودة)

انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ المندوبين التالية أسماؤهم للجنة "أ": داميني موهور (موريشيوس) رئيسة، ونونتقارن فيشيت فادكان (تايلند) ومايا روماني (لبنان) نائبتين للرئيسة.

وعقدت اللجنة "أ" جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، برئاسة داميني موهور (موريشيوس).

وتوصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

٤- صكوك المعاهدة والمسائل التقنية

٤-١ تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

البند ٤-١ من جدول الأعمال

تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكر بأن المادة ٢-١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) تنص على أنه، من أجل تحسين حماية صحة الإنسان، تشجّع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تندرج ضمن نطاق التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ يشير إلى أنه ليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها وتتفق مع القانون الدولي؛

وإذ يشير إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية تحدّد الغرض المنشود من هذه المعاهدة في سياق إتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانها بشكل دائم وكبير؛

وإذ يُذكر بأن المادة ٤ من الاتفاقية تُسلّط الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة متعدّدة القطاعات لمكافحة التبغ، وأن المادة ٥ منها تنص على أن يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها واستعراضها دورياً بما يتفق مع هذه الاتفاقية؛

وإذ يُذكر بأن المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية تدعو الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العامة، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، إلى أن تتصرف على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني؛

وإذ يُذكر بالقرار FCTC/COP10(12) الذي أنشئ بموجبه فريق خبراء معني بتدابير استشرافية لمكافحة التبغ يمكن النظر فيها في نطاق المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يرحب بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/11/5، ويلاحظ مع الارتياح نتائج عمل فريق الخبراء،

١- يدعو الأطراف، وفقاً للقوانين واللوائح والسياقات والأولويات الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ - التي تتسم بطابع طوعي وقد يُنظر فيها في نطاق المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية وتوسع أو تكثف النهج المتبعة إزاء مكافحة التبغ - التي أعد فريق الخبراء قائمة بها وبينها، وتُقدم بوصفها خيارات تنتظر فيها الأطراف؛

(ب) أن تلاحظ أن قائمة التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ التي حددها فريق الخبراء وبينها ليست قائمة شاملة، وأنه يمكن أن تنتظر الأطراف في تدابير استشرافية أخرى في المستقبل؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تنشر عمل فريق الخبراء، من خلال تيسير تبادل الخبرات بين الأطراف بشأن اعتماد تدابير استشرافية لمكافحة التبغ وتنفيذها؛ ونشر المعلومات الواردة من الأطراف عملاً بالتزاماتها المقطوعة بموجب الاتفاقية بشأن تقديم التقارير فيما يتعلق بالتدابير الاستشرافية؛ ودعم الأطراف وعمل مراكز المعرفة المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية في مجال إعداد وتبادل أفضل الممارسات ودراسات الحالة عن خبرات الأطراف فيما يخص التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ؛ ونشر مواد إعلامية، بالاستعانة بالدعم المقدم من منظمة الصحة العالمية، عن التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ؛